النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين جواب
سوال ايضا بيانه هذا الكلام للنذر حقيقة حتى لا يتوقف على النية
ولليمين مجازا حتى يتوقف والحقيقة تفهم بلا قرينة والمجاز بها و
اذا اريدا كان جمعا بينهما والجواب انما اريد به لانه نذر بصيغته
يمين بموجبه لانه على الايجاب وهو معنى النذر ولهذا الصيغة
موجب وهو الوجوب وباعتبار هذا الموجب يمين اذا نوى اليمين
لان ايجاب المباح يمين كتحريمه فاذا لم يصمه يجب القضاء بالنذر والكفارة
باليمين فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه فان شراءه يسمى
اعتاقا في الشرع وليس بنفسه اعتاقا لكونه موضوعا لثبوت الملك
لا لازالته لكن الملك في القريب لما اوجب العتق بالنص سمي الشراء
اعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته وطريق الاستعارة وهي في اصطلاح
الفقهاء ترادف المجاز الاتصال بين الشيئين صورة او معنى لان كل
موجود من المحسوسات انما هو موجود بصورته ومعناه لا ثالث لهما
والمراد بالمعنى الوصف الخاص المشهور فلا يسمى شخص اسدا
باعتبار الحيوانية والبخر كما في تسمية الشجاع اسدا بينهما اتصال
معنى وهي الشجاعة فانها وصف خاص لازم مشهور والمطر سماء
بينهما اتصال صورة فان السماء اسم لكل ما علا والسحاب عال والمطر
هذا في المحسوسات وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل
اي اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول نظير الصورة في المحسوس

فكما ان جهة بين السماء والارض المطر لا مشابهة بين السبب والمسبب
والعلة والمعلول فالاتصال من حيث المجاورة والاتصال اي
اتصال عقد مشروع بعقد مشروع في المعنى المشروع كيف شرع اي
لاي معنى شرع ذلك العقد المشروع نظير المعنى كالهبة والصدقة
متصلتان معنى من حيث ان كلا منهما تمليك بغير عوض فتستعار الهبة
للصدقة فيما وهب للفقير حتى لا يرجع والصدقة للهبة فيما تصدق
على الغني حتى يرجع والاول اي ما هو نظير الصورة على نوعين احدهما
اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين لان علة جوازها المجاورة وهي في المشروعات بالافتقار
وهو بين العلة والمعلول من الجانبين لان العلة لم تشرع الا لحكمها
فافتقرت اليه من حيث الغرض والحكم لا يثبت الا بعلة فافتقر
اليها من حيث الوجود فاستوى الاتصال فصحت الاستعارة
حتى اذا قال ان اشتريت العبد فهو حر ونوى به الملك او قال ان
ملكت ونوى به الشراء يصدق ديانة فيهما فاذا اشترى نصف عبد
فباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف وفي الملك لا يعتق
ما لم يجتمع الكل في ملكه فان قال عنيت بالشراء الملك صدق ديانة لا قضاء
وبالملك الشراء صدق ديانة وقضاء لانه استعار العلة للحكم في الاول
والحكم للعلة في الثاني ففيما فيه تخفيف وهو الاول لا يصدق قضاء
للتهمة وفيما فيه تشديد وهو الثاني يصدق والثاني من نوعي الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)